الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الثلاثاء
١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس: السيد دينو (رومانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

منح مساعدة سفر لأقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة القانون التجاري الدولي

تنظيم الأعمال

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.23
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/47/11)

١- السيد بن حميدة (تونس): قال إنه ينبغي للدول الأعضاء في المنظمة أن تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق، ولكن لا ينبغي أن ينظر إلى هذه الالتزامات بمعزل عن الحقائق الاقتصادية الداخلية والدولية. وإن الديون، كما أشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٤٦ باء، أحد العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تحديد جدول الأنصبة المقررة. وينبغي توزيع عبء تمويل المنظمة توزيعا عادلا ولا ينبغي أن يلقي أعباء مالية باهظة على البلدان النامية خاصة.

٢- وأضاف قائلا إن تونس لا تعارض بداهة أخذ الدخل القومي في الحسبان لدى تحديد جدول الأنصبة المقررة، ولكنه ترى أنه يجب أيضا إيلاء اعتبار للبيانات التي تعطي صورة صحيحة لتطور الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد، على الصعيدين الوطني والعالمي. ولكي يكون التعريف الجديد موثوقا وله ما يبرره ينبغي أن يقوم على الإمكانيات الاقتصادية والمالية الحقيقية، الراهنة والمحتملة.

٣- وفيما يتعلق بالخيارات المختلفة لتحديد الجدول، قال إن وفده يعتقد بأنه لا توجد بعد تقنيات كافية لحساب عناصر معينة، مثل تعادل القوى الشرائية، كما أن أسعار العملات الأجنبية غير مستقرة ولا يمكن التنبؤ بها، نظرا إلى الشكوك التي تحف بالأسواق المالية. يضاف إلى ذلك أنه ليس من المناسب أن تعنى لجنة الاشتراكات بمسائل يبدو أنها تقع خارج نطاق ولايتها. فاللجنة، كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، لا تستطيع أن تحل محل الجمعية أو اللجنة الخامسة. وبناء عليه، فإن أي تغيير مفاهيمي في جدول الأنصبة المقررة يجب أن تنظر فيه الجمعية العامة أولاً ثم تنفذه لجنة الاشتراكات.

٤- السيد حاكتا (الجزائر): قال إن لجنة الاشتراكات لم تتمكن، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة والدول الأعضاء، من إيجاد منهجية مناسبة لوضع جدول أنصبة مقررة منصف يعكس بالفعل قدرة كل دولة عضو على الدفع. ويجب أن يؤخذ الوضع الاقتصادي والمالي للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، في الاعتبار لتخفيف حدة الآثار السلبية للمنهجية الراهنة. فإحصاءات متوسط دخل الفرد لا تعكس، بالطبع، القدرة الحقيقية على الدفع، وإن المنهجية الناتجة عنها، بتخفيضها اشتراكات عدد من البلدان المتقدمة النمو على حساب بعض البلدان النامية، ولا سيما البلدان ذات الدخل المتوسط، أثبتت أنها منهجية معيبة، وأهم من ذلك أنها جائرة.

(السيد جاكتا، الجزائر)

٥- وقال إن لجنة الاشتراكات لم تتمكن من صياغة توصيات دقيقة للتوصل إلى اتفاق بشأن مستقبل نظام الحدين. ويرى وفده أنه يبدو من الأفضل، ريثما تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء على هذه المسألة، أن يُحتفَظ بالنظام كعامل منظم هام يمنع حدوث تفاوتات كبيرة بين كل جدول والذي يليه. وينبغي أيضا الإبقاء على ممارسة إجراء تعديلات خاصة لتصحيح اختلالات التوازن.

٦- وأضاف أن نظام الحدين أسفر عن تخصيص عدد كبير من النقاط للدول الأعضاء التي تقع اشتراكاتها بين الحدين الأعلى والأدنى، وبذلك يضعف مبدأ القدرة على الدفع. وربما حان الوقت لأن نطلب من لجنة الاشتراكات أن تنظر في إمكانية إعادة تخصيص هذه النقاط دون التأثير على البلدان النامية. ولاحظ أن تعديلات ديون كثير من البلدان تخفض في غالب الأحيان أو تلغى كلية بفعل إعادة تخصيص النقاط الناتجة عن تطبيق الحدين الأعلى والأدنى. ولذلك ينبغي أن يؤخذ عامل الديون في الحسبان في نظام الحدين بإعطاء تخفيضات أكبر وإيلاء عناية خاصة لوضع البلدان التي تستخدم جانبا كبيرا من دخلها في تسديد ديونها.

٧- وأشار إلى أن الحاجة إلى دمج معياري الاستقرار والاستمرارية في منهجية الجدول أسفرت عن اختيار فترة ١٠ سنوات بادئ الأمر باعتبارها فترة الأساس الإحصائية. ويبدو أن ميزة هذا الاختيار نظرية لأن أفضل وسيلة لتقرير قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي استخدام أحدث البيانات عن أوضاعها الاقتصادية والمالية. كما أن استخدام فترة أقصر يعكس القدرة على الدفع على وجه أفضل. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة طلبت من لجنة الاشتراكات، في عدد من قراراتها، أن تدرس إمكانية أخذ الأوضاع الخاصة لبلدان نامية معينة في الحسبان. ولكن هذه الدراسة، لسوء الحظ، لم تجر أبدا. كما أن عدم قدرة اللجنة على تقديم توصيات بتوافق الآراء، استجابة لقرارات الجمعية العامة المختلفة، يدعو إلى القلق. وربما تكون أفضل منهجية هي استخدام إجراء مختلف لاتخاذ القرارات في اللجنة. وأشار إلى أن وفودا كثيرة، ومنها وفده هو، تعتقد بأن المنهجية الراهنة لا تعكس مبدأ القدرة على الدفع؛ ومن ثم كانت الحاجة إلى استخدام وسائل مثل نظام الحدين، وتعديل الديون، والتعديلات الخاصة. وقال إن عيوب المنهجية أثرت على أجهزة رسم السياسة وكذلك علي الوكالات المتخصصة التي بدأ تقويض عادتها القائمة على استعمال جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة. ولذلك فإن ثمة ضرورة ملحة لتحسين منهجية الأمم المتحدة لكي تكون مثالا تحتذيه المنظمات الدولية الأخرى.

٨- السيد كاريوتشكي (هنغاريا): قال إن وفده مقتنع بأنه ينبغي المحافظة على الطابع الفني للجنة الاشتراكات، وينبغي للجنة الخامسة أن تقدم إليها المبادئ التوجيهية السياسية بدلا من أن تقدم إليها

(السيد كاريوتشكي، هنغاريا)

تفاصيل تقنية تكبل يديها. وإن المنهجية آخذة في التطور في الاتجاه الصحيح، وفي طريقها إلى أن تصبح ابسط وأكثر شفافية واستقرارا بمضي الزمن، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها. وينبغي للجنة الخامسة أن تشجع هذا التقدم التدريجي بأن تقرر إبقاء الجوانب التالية في المنهجية: فترة أساس مقبولة لجميع الأعضاء، وربما تكون ١٠ سنوات؛ أسعار عملات موحدة؛ مفهوم الدخل المعدل بحسب الديون؛ صيغة الخصم المسموح للدخل الفردي المنخفض، معدلة بمعامل متوسط الدخل الفردي العالمي، ربما بنسبة تدرُّج مقدارها ١٠٠ في المائة؛ وإنهاء نظام الحدين بالتدريج على أساس أي واحد من النهج التي بينتها لجنة الاشتراكات.

٩- وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد، قال إنه نظرا إلى محدودية الخيارات المتاحة للجنة الاشتراكات، أصبح الحل العادل لبعض الدول يعني، بالضرورة، حلا جائرا على دول أخرى. والقرار السياسي من قبل اللجنة الخامسة، في هذا الوضع، هو الوحيد الذي يمكن أن يحمل في طياته أي احتمال للمعاملة المنصفة للدول الأعضاء الجدد التي تغيرت حقائقها تغيرا جذريا، كجمهوريات الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا السابقة.

١٠- وقال إن من الصعب التمييز بين الدول الأعضاء على أساس البيانات التي تقدمها. فقد استخدمت أرقام مضخمة للدخل القومي في كل حالة، كما أن قرار ما إذا كان ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن بعض هذه الدول كانت تنتمي إلى دولة معينة رغما عن إرادتها إنما هو قرار سياسي. وقد أشارت اللجنة، في الفقرة ٧٠ من تقريرها إلى الطبيعة الانتقالية للأنصبة الموصى بها لهذه الدول وتنبأت بحدوث تعديلات كبيرة في الجدول القادم. وكلما أسرع في إقرار ذلك الجدول القادم كلما جاء الفرج في حينه. وقال إن الجمعية العامة يجب أن تحث تلك الدول على ممارسة حقها في تقديم بياناتها القومية الخاصة بها لكي يستعملها المكتب الإحصائي في حساب الأنصبة المقررة عليها.

١١- السيد وو غانغ (الصين): قال إن أغلبية الدول الأعضاء تقبل بوجه العموم بالعوامل الأساسية التي تقوم عليها المنهجية الحالية، ولكنه يأمل في أن يرى منهجية محسنة تعكس القدرة على الدفع بصورة أفضل. وأضاف قائلا إن الصفقة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٤٦ باء، ولو أنها ربما كانت غير مرضية، تعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع بصورة أفضل على وجه العموم. ويؤيد وفده صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض بنسبة تدرج مقدارها ١٠٠ في

(السيد وو غانغ، الصين)

المائة مع اعتبار المتوسط العالمي للدخل الفردي هو الحد الأعلى، لأن ذلك يجنبنا الزيادات والتخفيضات الاعتباطية ويجعل الصيغة أبسط وأكثر شفافية.

١٢- وأضاف قائلا إن وفده يؤيد إنهاء نظام الحدين تدريجيا، نظرا إلى أن التفاوتات التي نتجت عن تطبيقه جاءت معاكسة لمبدأ القدرة على الدفع. غير أنه توجد صعوبات تقنية كثيرة في هذه العملية، وأن لجنة الاشتراكات انقسمت على نفسها حول الفترة اللازمة لإنهاء هذا النظام، ومن ثم جاءت النهج الثلاثة المبينة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة. ولما كان إنهاء النظام تدريجيا سوف يتأثر بعوامل غير مستقرة كثيرة وببيانات افتراضية، لا يمكن للجمعية العامة أن تبني قراراتها على الجداول التوضيحية المقترحة، وسوف يستحيل على اللجنة أن تتجنب تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية. وبغية تسهيل عملية الإنهاء، ينبغي إرساء مبدأ يتم بموجبه تجنب تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية، بينما ينبغي أن يترك للجنة أن تضع مواصفات جداول الأنصبة المقررة في المستقبل. وقال إن آراء بعض أعضاء اللجنة التي أشير إليها في الفقرة ١٣ من التقرير تستحق مزيدا من النظر. وحيث إن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يكون مستقرا نسبيا، فإن فترة الأساس الإحصائية التي مدتها عشر سنين يجب أن تبقى دون تغيير لمدة طويلة بعد إنهاء نظام الحدين.

١٣- وبينما ينبغي النظر في عوامل أخرى في تقرير جدول الأنصبة المقررة، كالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، لم يتم في الواقع تطبيق أي مؤشرات من هذا القبيل، لأن من الصعب الحصول على بيانات في هذا المجال وإجراء الحسابات اللازمة. يضاف إلى ذلك أن تطبيق بعض المؤشرات غير موات لبلدان نامية معينة. وبذلك، تكون الطريقة الفعالة الوحيدة لتخفيف حدة الصعوبات الخاصة التي تواجهها بلدان معينة هي إدخال تعديلات مخصصة. وقال إن مفهوم توزيع متوسط الدخل القومي مرجحا بالدخل القومي للفرد أمر منطقي لأنه يقوم على مبدأ القدرة على الدفع ويمكن له، بإدخال تحسينات من حيث المفهوم والحسابات المترتبة عليه، أن يفتح سبلا جديدة لتحديد جدول الأنصبة.

١٤- وفيما يتعلق بالآراء التي أبديت في الفقرة ٣٦ من التقرير، قال إن وفده يرى أنه لا ينبغي الطعن في مبدأ تقرير جدول الأنصبة على أساس القدرة على الدفع، ولذلك لا توجد حاجة إلى إعادة النظر في المبدأ. ومن شأن إدخال عوامل سياسية أو عوامل أخرى غير تقنية أن يجعل قضية الجدول أكثر تعقيدا. وأضاف أن من المفهوم أن بعض الدول الأعضاء ليست راضية عن مقترحات لجنة الاشتراكات المتعلقة بأنصبة جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق (بما في ذلك بيلاروس وأوكرانيا) وجمهوريات

(السيد وو غانغ، الصين)

يوغوسلافيا السابقة (A/47/11، الفصل الرابع). وبالنظر إلى تعقد القضايا،ينبغي حلها عن طريق مشاورات بين البلدان المعنية، لكي يتسنى للجنة الخامسة أن تتوصل إلى توافق في الآراء، كما يحصل دائما.

١٥- السيد داينكو (الاتحاد الروسي): قال إن المنهجية المستخدمة في حساب جدول الأنصبة المقررة معقدة جدا من وجهة النظر التقنية، وأن التوصيات التي قدمتها لجنة الاشتراكات في تقريرها (A/47/11) تمثل خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح. وأضاف أن وفده، على وجه الخصوص، يؤيد وجهة نظر اللجنة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للأخذ بأسعار صرف موحدة التي وضعتها الجمعية العامة واستخدامها في حساب الأنصبة المقررة. ويؤيد وفده أيضا قرار اللجنة أن تبقي قيد المراجعة ذلك الجانب من عملها، المتعلق بدراسة مفاهيم دخل مختلفة، لأنه يؤثر على وسيلة جيدة لأخذ قدرة الدول الأعضاء على الدفع في اقصى قدر من الحسبان. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن تقرير الشعبة الإحصائية يشكل خطوة إلى الأمام نحو تطوير منهجية أسعار الصرف المعدلة بحسب أسعار السلع، ورحب بعزم اللجنة على مواصلة العمل في هذا المجال. وقال إن من المؤسف أن عمل اللجنة في إنهاء نظام الحدين تدريجيا لا يمكن اعتباره مرضيا، نظرا إلى التوجيه الواضح الذي قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٢ (أ) من قرارها ٤٦/٢٢١ باء.

١٦- وقال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى كثيرة، يرى من الضروري مواصلة تهذيب منهجية قسمة النفقات. غير أن المنهجية المستعملة حاليا، التي اعتمدتها الجمعية العامة، تطبق على جميع الدول بصورة موحدة، وبوجه خاص على الدول التي كانت تشكل جزءا من الاتحاد السوفياتي أو يوغوسلافيا. وهو، لذلك، يستغرب ما قيل من أن لجنة الاشتراكات وقعت في أغلاط وانحرافات وأخطاء فاحشة. فمثل هذه الأقوال مبنية على تشويه للحقائق. ففيما يتعلق بالبيان القائل إن لجنة الاشتراكات عاملت بيلاروس وأوكرانيا، خطأ، كما لو كانتا دولتين جديدتين، وراجعت معدلات الأنصبة المقررة على هاتين الدولتين من قبل على نحو لا مبرر له، من الجدير بالملاحظة أنه لم يحدث من قبل أبدا أن قررت لجنة الاشتراكات نصيب جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أو نصيب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على أساس المنهجية الحالية؛ فالذي كان يحدث في الماضي هو تحديد نصيب الاتحاد السوفياتي ككل. وكان فقط بعد أن تفرغ اللجنة من تحديد الأنصبة المقررة على جميع الدول، ما عدا اثنتين، أن يقسم نصيب الاتحاد السوفياتي بين ثلاث دول، هي الاتحاد السوفياتي نفسه وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، وفقا لاتفاق تم

(السيد داينكو، الاتحاد الروسي)

التوصل إليه في عام ١٩٤٦ كان يمثل انعكاسا لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . وقد أشير إلى هذا الترتيب في تقرير اللجنة واعترف به ممثل أوكرانيا.

١٧- وأشار إلى أن ممثل أوكرانيا أثار مسألة التغيرات الحاصلة في الدخل القومي لبلده، وقال إن من البديهي أن ذلك الدخل قد نما نموا كبيرا، لا في السنة الماضية فقط، وإنما طيلة الخمس والأربعين سنة الماضية منذ حدد النصيب المقرر عليها، مما جعله بالطبع من مخلفات الماضي. ومن المشروع أن يطرح سؤال لماذا لم يتغير هذا النصيب في وقت سابق، ولكن التغيير لم يكن له معنى طالما كانت أوكرانيا وبيلاروس تشكلان جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. والآن حيث لم يعد وجود للاتحاد السوفياتي، لم يبق شيء تطبق عليه صيغة عام ١٩٤٦. ونتيجة ذلك أنه حين لم تعد أوكرانيا وبيلاروس جزءا من الاتحاد السوفياتي وإنما أصبحتا دولتين مستقلتين، لا تستطيع لجنة الاشتراكات أن تغير نصيبيهما وإنما كان عليها أن تقرر هذين النصيبين لأول مرة وفقا لولايتها والمبادئ العامة للمنهجية الراهنة، آخذة في الحسبان أرقام الدخل القومي بغية تحديد قدرة الدول على الدفع. واستخدمت اللجنة، في تقسيم النصيب الذى كان مقررا على الاتحاد السوفياتي السابق بين الدول التي نشأت في مكانه، البيانات الرسمية المتاحة لها عن الدخل القومي والسكان في الجمهوريات السوفياتية السابقة. وجاء من قبيل المصادفة أن البيانات المستخدمة لدول بحر البلطيق جاءت مطابقة للبيانات التي قدمتها هذه الدول نفسها بصورة مستقلة. وبناء على ذلك يكون القول إن لجنة الاشتراكات عاملت أوكرانيا وبيلاروس كما لو كانتا دولتين جديدتين غير ذي موضوع.

١٨- ومضى فقال إن الاتحاد الروسي يرى أن الأنصبة المقررة التي أوصت بها لجنة الاشتراكات هي أفضل حل للمشاكل القائمة، وهو يؤيد الاقتراح القائل باعتمادها. ويتفق مع الرأي المعرب عنه في التقرير والذي مفاده أن هذه التوصيات "تمثل خطوة انتقالية لا مفر منها" (A/47/11، الفقرة ٧٠) ويتوقع أن تعدل الأنصبة المقررة على الدول المعنية في المستقبل. وأضاف أن وفده على استعداد للتعاون تعاونا بناء مع لجنة الاشتراكات والدول الأعضاء الأخرى المهتمة في تقديم المعلومات اللازمة لتحسين منهجية تحديد الأنصبة المقررة لكي تعكس بصورة أفضل قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

١٩- السيد الفرجاني (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن المنهجية الراهنة لحساب الأنصبة المقررة، بالإضافة إلى كونها معقدة، أبعد ما تكون عن العدل والإنصاف، لأنها لم تأخذ في الحسبان الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلدان النامية. ولم تأخذ في الحسبان أيضا كون تلك الدول تعتمد على مصدر واحد أو مصادر قليلة للدخل، ولا التقلبات في أسعار سلعها الأساسية، المستمدة في معظم

(السيد الفرجاني، الجماهيرية العربية الليبية)

الأحيان من موارد غير متجددة. وقد حاولت لجنة الاشتراكات منذ إنشائها أن تصوغ منهجية لتحديد الأنصبة المقررة تعكس على الوجه الصحيح قدرة البلدان على الدفع وتكون مقبولة لدى جميع الدول الأعضاء، ولكن هذا الهدف لم يتحقق إلى الآن.

٢٠- وقال إن صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض أنشئت لتخفيف حدة الصعوبات التي تعانيها البلدان ذات الدخل المنخفض جدا. وبذلك لم تكن صيغة تقنية، وإنما هي وسيلة للتخفيف. يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد مبرر لاستخدام نسبة تدرج مقدارها ١٠٠ في المائة لأنه قد يسفر عن زعزعة كبيرة لاستقرار معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المختلفة ويعاقب البلدان القليلة عدد السكان والتي يكون حجم اقتصادها صغيرا عقوبة مجحفة. وينبغي، بدلا من ذلك، استخدام نسبة تدرج لا تزيد عن ٨٥ في المائة. ولا يوجد أي مبرر سياسي أو تقني لتعديل الحد الأعلى للدخل الفردي. وقال في هذا الصدد إن وفده يؤيد وجهات النظر المعرب عنها في الفقرتين ٩ و١٠ من تقرير لجنة الاشتراكات.

٢١- ونوه بأنه ما من شك في أنه ينبغي إنهاء نظام الحدين تدريجياً. غير أن من الصعب الاختيار بين الأساليب المختلفة المبينة في التقرير، ولذلك قد يكون من المستصوب أن تبين اللجنة بوضوح الأسلوب الذي توصي به لإلغاء هذا النظام. وينبغي أن تقوم المنهجية القادمة لتحديد الأنصبة المقررة على فترة أساس إحصائية مدتها ١٠ سنين، ويكون الحد الأقصى للاشتراك ٢٥ في المائة والحد الأدنى ٠,٠١ في المائة، وينبغي أن تأخذ في الحسبان الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلدان النامية. ومن الضروري أيضا إيجاد طريقة لتجنب تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية.

٢٢- وفيما يتعلق بإمكانية اعتماد منهجيات بديلة، قال إن النهج المشار إليها في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة، وإن كانت مستخدمة في منظمات أخرى كثيرة، ليست مناسبة لمنظمة كالأمم المتحدة للأسباب المبينة في الفقرة ٣٢ من التقرير. وأشار إلى أن بعض الأساليب تثير مسائل ذات طبيعة سياسية بحتة وبعضها الآخر ينطوي على مسائل تقنية أساسا. وينبغي التأكيد، في هذا الصدد، على أن متوسط الدخل القومي للفرد لا يعكس بالضرورة القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع. فهذا تحدده عوامل كثيرة مختلفة جدا تتصل بالظروف الخاصة لكل بلد وينبغي أن تؤخذ في الحسبان.

٢٣- السيدة سليتر (المملكة المتحدة): تحدثت باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها فقالت إن من غير المناسب للجنة الخامسة أن تُحِل حكمها السياسي محل المشورة الموضوعية التي أسدتها لجنة الاشتراكات. وأشارت إلى أن كلمة ممثل هولندا باسم الجماعة الأوروبية في الدورة السابقة للجمعية العامة اشتملت على عرض واضح للمبادئ التي استرشدت بها البلدان الأوروبية في نهجها إزاء جدول الأنصبة المقررة. وقالت إن موقف الدول الاثنتي عشرة، التي تدفع في مجموعها أكثر من ٣٠ في المائة من الميزانية العادية وجرت العادة بأن تدفع كامل أنصبتها على الفور، باختصار يقوم على أن تكاليف المنظمة يجب أن تقسم على أساس قدرة الدول على الدفع وأن هذه القدرة علىالدفع يجب أن تستنبط من بيانات دخل قومي قابلة للتحقق وموثوقة وقابلة للمقارنة. وإن جدول الأنصبة المقررة ليس ضريبة عالمية ولا هو وسيلة لإعادة توزيع الموارد. وينبغي أن يكون مستقرا إلى حد معقول وأن يكون تشغيله قابلا للتنبؤ. وقد أصبحت المنهجية الراهنة مبالغة في التعقيد وغامضة، وتأمل الجماعة الأوروبية في اتخاذ قرارا في موعد مبكر للبدء في إزالة التشوهات الراهنة.

٢٤- وقالت إن وفدها درس باهتمام تقرير لجنة الاشتراكات عن العمل الذي كلفت به في الفقرات ٧ (أ) إلى (هـ) من القرار ٤٦/٢٢١ باء، وهو موافق على الاستنتاج القائل إن ثمة عددا من المشاكل الفنية المتعلقة بتطبيق منهجية تحديد الأنصبة المقررة. ولاحظت أيضا أن لجنة الاشتراكات اقترحت أن تواصل عملها فيما يتعلق بتعديل أسعار الصرف بحسب أسعار السلع مما يضيف قوة قيِّمة لحسابات الدخل القومي. وفيما يتعلق بالجدول النموذجي للأنصبة المقررة المستنبط من ترجيح الدخل القومي بمتوسط الدخل القومي للفرد، قالت إن هذا النهج ينطوي على عيب تقني أساسي يجعله غير مقبول كأساس لتحديد الأنصبة في المستقبل: هذا العيب هو، ببساطة، أنه كمعامل ترجيح مضاعف يشوه النسبيات بطريقة تنفي كلية مبدأ القياس الموضوعي والمتسق للقدرة على الدفع.

٢٥- وأشارت إلى أن كل الدول معرضة لإغراء معالجة هذا البند من زاوية مصالح مالية قومية معرَّفة تعريفا ضيقا، في الدرجة الأولى، لضمان عدم زيادة النصيب المقرر عليها في أسوأ الحالات، وتخفيضه في أحسنها. وقالت إن هذا نهج ليس فيه رابح إزاء لعبة حاصل الجمع فيها صفر، ساعد على جعل الجدول الحالي للأنصبة المقررة معقدا إلى حد استدعى مثول إحصائيين فنيين لتبريره وتوضيحه. وإذا كانت الدول الأعضاء تعتقد أنها تدفع أكثر من اللازم مقابل الخدمات التي تتلقاها من الأمم المتحدة، فمع الاحترام، ليست هذه هي الطريقة الصحيحة لمعالجة الوضع. ففي معظم الحالات لا يكون للتغييرات في جدول الأنصبة المقررة سوى أثر ضئيل على تكلفة عضوية الأمم المتحدة على البلد المعني، مقارنة بأثر الزيادة الإجمالية في الميزانية وبآثارتقلبات أسعار الصرف، أو تكلفة الاحتفاظ ببعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة وجنيف وفيينا.

(السيدة سليتر، المملكة المتحدة)

٢٦- وفيما يتعلق بإدخال تعديلات ملائمة على جدول الأنصبة المقررة الحالي لفترة السنتين المتبقية منه، لكي تؤخذ في الحسبان التغيرات الحاصلة في عضوية المنظمة، قالت إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تتعاطف مع الدول الأعضاء الجدد، وقد استمعت بإمعان إلى البيانات التي أدلى بها بعضها. غير أن النهج العملي الوحيد لمعالجة دخول دول جديدة في عضوية الأمم المتحدة في منتصف فترة الجدول هو النهج الذي اتبعته لجنة الاشتراكات. وبناء على ذلك، ما لم تأت الدول المعنية بمقترحات بديلة متفق عليها أثناء الدورة الحالية فإنها تناشد هذه الدول أن تقبل بالأنصبة المقترحة في الفقرتين ٦١ و٦٣ من تقرير لجنة الاشتراكات، كحل مؤقت، وهي تعلم أنه سيعاد النظر بصورة تامة في الأنصبة المقررة عليها على أساس أحدث البيانات المتوفرة لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧.

٢٧- السيد غوديما (أوكرانيا): علق على الملاحظات التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي فقال إنه يستغرب القول إن فترة الـ ٤٥ سنة الماضية يجب أن تستخدم أساسا لتقرير الاشتراكات بدلا من فترة الأساس الإحصائية البالغة ١٠ سنين. صحيح أن اشتراكات جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والاتحاد السوفياتي السابق كانت لعدة سنين تحدد مجتمعة، وتدفع كل منها حصة من النصيب المقرر على الاتحاد السوفياتي السابق. ولكن هذه الاشتراكات كانت تقترحها لجنة الاشتراكات كل سنة وتوافق عليها الجمعية العامة. ولا أحد يستطيع أن يقول إن اشتراك أوكرانيا يجري تحديده الآن لأول مرة في حين كان بلده من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة. ولا توجد لدى لجنة الاشتراكات ولاية لإعادة تحديد اشتراكات الدول القائمة؛ فاشتراكاتها حددت من قبل ووفق عليها وينبغي، على أي حال، إبقاؤها إلى الموعد التالي المحدد لإعادة تحديد اشتراكات كل الدول الأعضاء بصورة عامة، أي بعبارة أخرى، إلى عام ١٩٩٤. وأيا كان المسار الذي ستأخذه الأحداث، لا توجد أية حاجة لتحديد اشتراك جديد في فترة ما بين جدولين. وإذا ما نشأت فوارق في اشتراكات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس من الآن حتى عام ١٩٩٤، فيمكن التغلب عليها على أساس إعلان الرئيس يلتسن أن الاتحاد الروسي سيتولى جميع حقوق الاتحاد السوفياتي السابق والتزاماته تجاه الأمم المتحدة، بما في ذلك التزاماته المالية.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/47/9، A/47/578؛ A/C.5/47/8، A/C.5/47/25)

٢٨- السيد أيتكن (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) قدم تقرير المجلس (A/47/9) فقال إن مجلس مراجعي الحسابات قال في تقريره إن فحصه لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يبين أي نتائج مراجعة حسابات ذات أهمية ولم يتضمن أي توصيات ذات أهمية بشأن الأمور المالية، وأن أمانة الصندوق قد نفذت عمليا كل توصيات مراجعة الحسابات السابقة، وأن المجلس راض بوجه العموم عن نتائج تقييمه. وقال إن المجلس نظر في المنهجية والافتراضات الإكتوارية التي اقترحتها لجنة الخبراء الإكتواريين، وأقرها، لاستخدامها في التقييم الإكتواري القادم للصندوق المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٣. وأضاف أن المجلس، وقد أخذ في اعتباره أحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢٠، الذي وافقت فيه، في جملة أمور، على النظر في نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مرة كل سنتين، أجل موعد التقييم التالي لكي يبين وضع الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، على أن تجرى التقييمات اللاحقة مرة كل سنتين. ولذلك ستقوم لجنة الخبراء الإكتواريين بمراجعة الافتراضات الإكتوارية في عام ١٩٩٣ في ضوء بيانات الخبرة التي ستستجد.

٢٩- وقال إن المجلس تناول أيضا مسألتين لهما صلة بنقل حقوق المعاش التقاعدي. تعنى الأولى بتطوير اتفاق نقل المعاش التقاعدي بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ففي العام الماضي أبلغ المجلس الجمعية العامة بعزمه على التفاوض على اتفاق يكون على غرار الاتفاقين القائمين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ووافق المجلس، بناء على مشورة لجنة الخبراء الإكتواريين، على اتفاق النقل الوارد في المرفق الرابع لتقريره. وكما تقتضي المادة ١٣ من نظام الصندوق، يطلب موافقة الجمعية العامة لتنفيذ الاتفاق المقترح اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.

٣٠- وتعنى المسألة الثانية بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل المعقودة مع الاتحاد السوفياتي السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١. وقال إن التقرير يقدم بيانات إحصائية ومالية عن حالات النقل المشمولة بالاتفاقات الثلاثة والبالغ عددها ٦٤٧ ١ حالة، ويقدم معلومات عن احتجاجات تلقاها من مشتركين سابقين في الصندوق من البلدان الثلاثة المعنية، بما في ذلك على وجه الخصوص الادعاء بأن نقل حقوقهم في المعاشات التقاعدية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يسفر عن زيادات متناسبة في معاشاتهم التقاعدية التي يتقاضونها بموجب نظم المعاشات التقاعدية الوطنية لبلدانهم. وأضاف أنه تم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقف معاملات النقل بموجب الاتفاقات الثلاثة ريثما يتضح ما سيكون عليه مركزها في المستقبل. وقال إن المجلس

(السيد أبتكن)

تعاطف مع المشتركين السابقين وطلب من أمين الصندوق أن يتابع مناقشاته، بأقصى قوة ممكنة، مع البعثات الدائمة للحكومات الثلاث المعنية لدى الأمم المتحدة، بغية تقرير مدى إمكانية تلبية مطالب المشتركين السابقين. ووافق الصندوق من حيث المبدأ على أن ينظر بعين العطف في اقتراحات ملموسة لإعادة حقوق مجموعات محددة بوضوح من المشتركين السابقين من أبناء البلدان الثلاثة المعنية في صندوق المعاشات التقاعدية، إذا أعيدت إلى الصندوق المبالغ التي نقلت بموجب اتفاقات النقل إلى صندوق التأمين الاجتماعي السوفياتي للاتحاد السوفياتي السابق عن هؤلاء المشتركين السابقين مع الفائدة المناسبة. وإذا أريد تحقيق تقدم ذي معنى، فإن من الأساسي أن تكون الحكومات الثلاث المعنية مستعدة للاستجابة لمطالب المشتركين السابقين وتلبيتها كليا أو جزئيا.

٣١- ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية إدارة استثمارات الصندوق تقع على كاهل الأمين العام وأن القرارت المتعلقة بهذه المسألة تتخذ بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات التي يبديها المجلس من حين لآخر. وقال إن المجلس أعرب عن قلقه لكون مردودات الضرائب المستحقة للصندوق، والتي لم تسدد بعد، تترك أثرا سيئا على مردودات الاستثمارات. فبعض البلدان لم تعترف بعد بمركز الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب على استثماراتها، بينما تتأخر بلدان أخرى في رد الضرائب التي تستقطع عند المنبع.

٣٢- وفيما يتعلق بإدارة الصندوق، أشار إلى أن ميزانية فترة السنتين١٩٩٢-١٩٩٣ اشتملت على موارد إضافية لتنفيذ تغييرات إدارية وتشغيلية في أمانة الصندوق، بما في ذلك على وجه الخصوص مشروع استبدال النظم الحاسوبية للصندوق. وقال إن المجلس رحب بالتقدم المحرز حتى الآن ولا سيما بإدخال نظام التصوير القائم على القرص البصري وتطوير نظام تطبيقات حاسوبية متكامل.

٣٣- وفيما يتعلق بتعديل برنامج عمل المجلس ليتفق مع خطة السنتين، تقرر أن تجتمع اللجنة الدائمة في السنوات الفردية للنظر في المسائل الإدارية، بما في ذلك تقديم ميزانية الصندوق المقترحة للسنوات الفردية. وفي ضوء هذا القرار، قرر المجلس أن يجرى الاستعراض الشامل التالي للمرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية الناتجة عنها لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في عام ١٩٩٦ بدلا من ١٩٩٥، كما طلب في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥. ووافق المجلس أيضا على أن يتناول مسألة مد العدد الأقصى للسنوات الممكن احتسابها في الخدمة الداخلة في المعاش التقاعدي في عام ١٩٩٤ بدلا من عام ١٩٩٣، كما كان مقررا من قبل.

(السيد أيتكن)

٣٤- وأهم مسألة سياسية تناولها التقرير هي الاستعراض الشامل لمنهجية تقرير الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة. وهناك طريقتان منهجيتان أساسيتان قيد النظر في الوقت الراهن: الأولى تحدد المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة وفقا للممارسات التي يتبعها أرباب العمل المحليون الذين يستخدمون في الدراسات الاستقاصائية للمرتبات؛ والثانية تربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ومن ثم المعاش التقاعدي الناتج عنه، بالمرتبات التي يتقاضاها الموظفون أثناء الخدمة. ونقطة البداية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة، بموجب الطريقة الأولى، هي المرتب الصافي الأساسي، بينما نقطة البداية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية هي المرتب الصافي الأساسي في نيويورك، أي بعبارة أخرى المرتب الصافي الأساسي مضافا إليه تسوية مقر العمل.

٣٦- ففي حالة موظفي فئة الخدمات العامة، تحول ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى مرتب إجمالي بزيادة معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالدولار، المستنبطة من متوسط معدلات الضرائب في نحو ٢٥ بلدا. وفي حالة موظفي الفئة الفنية، استخدم نهج بدل المرتب، الذي بموجبه حدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند مستويات تعطي معاشا تقاعديا إجماليا نسبته إلى المرتب الصافي معادلة للنسب المماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة. وينبغي، في هذا الصدد، ملاحظة نقطتين. الأولى، أن معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية، التي تستند إلى متوسط معدلات الضرائب في سبعة من بلدان المقار، تختلف اختلافا كبيرا عن المعدلات المنطبقة على موظفي فئة الخدمات العامة. والثانية، أن "عنصر الضريبة" في حالة موظفي الفئة الفنية لا ينطبق على ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي، وإنما على ٤٦,٢٥ في المائة، وهي نسبة مطابقة لمعدل تراكم المستحقات التقاعدية لموظف خدم ٢٥ سنة. وإجراءات التعديل المؤقتة لكلتا الفئتين من الموظفين مختلفة أيضا.

٣٧- وقال إن ممثلي المشتركين في الصندوق يعتقدون بأن المهجية الحالية أثبتت أنها مرضية على صعيد عالمي ولذلك فهم يعارضون كل المعارضة استخدام نهج بدل المرتب، اعتقادا منهم بأنه سيوسع نطاق الإجراءات المعيبة المطبقة على موظفي الفئة الفنية لتشمل موظفي فئة الخدمات العامة أيضا. وأعربوا عن اعتقادهم أيضا بأنه ينبغي، لدى استنباط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وقف العمل بممارسة استثناء جزء من العناصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي من المرتب.

(السيد أيتكن)

٣٨- ومن جهة أخرى، يرى معظم الأعضاء الذين يمثلون الهيئات الإدارية أن المنهجية الراهنة ليست مرضية تماما وأنها أوجدت مفارقات وتفاوتات ينبغي إزالتها. وقال إن مشكلة "عكس المرتب" هي أخطر المشاكل، ويرى ممثلو الهيئات الإدارية، ولا سيما ممثلو الجمعية العامة، أن نهج بدل المرتب يعالج القضية على أفضل وجه. وقال إنه يجب وضع إجراءات لتخفيف حدة مشكلة "عكس المرتب" إما فورا أو تدريجيا على مدى فترة من الزمن.

٣٩- وسعى ممثلو الرؤساء التنفيذيين إلى وضع إطار لحل مشكلة المأزق المستحكم بين المجموعتين الأخريين الممثلتين في المجلس. واقترح الرئيس، آخذا هذه النقطة بعين الاعتبار، حلا وسطا ينطوي على إمكانية العودة إلى استخدام جدول موحد لتقرير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما كانت الممارسة المتبعة حتى عام ١٩٧٦. غير أن المجلس لم يتمكن، مع الأسف، من التوصل إلى توافق في الآراء على هذا الاقتراح. وقال ممثلو الرؤساء التنفيذيين والهيئات الإدارية إنهم مستعدون لقبول الاقتراح في إطار توافق آراء، ولكن ممثلي المشتركين قالوا إنهم غير مستعدين لقبوله لأنه ينطوي على تخفيضات يجدون من الصعب قبولها. وقال إنه سعيا إلى مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الخامسة في استعراضهما للمسألة فيما بعد، طلب من المجموعات الثلاث أن تقدم بيانات مكتوبة بمواقفها، وأدرجت هذه البيانات في المرفق الثامن للتقرير.

٤٠- وفيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وبالمعاشات التقاعدية للموظفين الذين ليست لهم درجات محددة، امتثل المجلس لطلب الجمعية العامة الوارد في القرارين ٢٤٢/٤٥ و١٩٢/٤٦ أن يوصي بتغييرات في نظام الصندوق لتضمينه أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الذين ليست لهم درجات محددة، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون المشتركون في الصندوق، ولمد نطاق الإجراءات التي تضع حدا لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية لتشمل جميع المشتركين في الصندوق.

٤١- ولإعطاء الهيئات الإدارية التي لم تفعل ذلك بعد فرصة للنظر في المسائل التي أحالتها إليها الجمعية العامة، قرر المجلس تأجيل النظر في تعديل المادة ٥٤ من نظام الصندوق، التي تعرّف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق، إلى دورته العادية التالية في عام ١٩٩٤.

(السيد أيتكن)

وأعرب المجلس عن أمله في أن تقبل جميع الهيئات الإدارية وتطبق المنهجية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتها الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى حماية الحقوق المكتسبة.

٤٢- وفيما يتعلق بمستوى المعاشات التقاعدية، قرر المجلس أن يوصي بتعديل للمادة ٢٨ (د) من النظام، التي من شانها أن ترفع الحد الموضوع لأعلى مستوى للمعاشات التقاعدية للموظفين الذين ليست لهم درجات محددة ويدخلون الخدمة أو يعودون إلى دخولها بعد ١ نيسان/ إبريل ١٩٩٣، وهو الموعد المقترح لسريان التعديل.

٤٣- وتلبية لطلب الجمعية العامة، نظر المجلس ثانية في نظام تعديل المعاشات التقاعدية، في ضوء موافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين على تعديل النظام الذي أوصى به المجلس. ومما يذكر أن المجلس كان قد أشار في عام ١٩٩١ إلى أنه، بالإضافة إلى النظر في تغيير ممكن "للحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة"، سيعيد النظر في مسألتين أخريين، وهما الرقم القياسي الخاص للمتقاعدين، وانطباق تغيير نظام تعديل المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة. ووافق المجلس من حيث المبدأ على أنه يمكن تغيير "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو ١ نيسان/إبريل ١٩٩٥، وطلب مزيدا من الدراسة للمستوى الذي يمكن أن يخفض إليه الحد الأقصى الحالي، ولنطاق تطبيق أي تغيير، والتدابير الانتقالية التي سترافق أي تغيير يتم إدخاله.

٤٤- وقال إن المجلس طلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرج في برنامج عملها الرقم القياسي الخاص للمتقاعدين، بغية صياغة توصيات، بالتعاون مع المجلس، لتقديمها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤. وأجل المجلس إلى دورته التي ستعقد في عام ١٩٩٤ النظر في تطبيق تغيير نظام تعديل المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة، لكي يأخذ في الحسبان نتيجة الاستعراض الشامل لأجر هؤلاء الموظفين الداخل في حساب المعاش التقاعدي. غير أن المجلس قرر أن يوصي بتغيير في أحكام الفرع هاء من نظام تعديل المعاشات التقاعدية، بشأن التعديلات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصافية، التي ظلت دون تغيير منذ عام ١٩٨١. واقترح المجلس استكمال جدول المبالغ المؤهّلة ليعكس التغيرات الحاصلة في تكاليف المعيشة.

٤٥- السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي): قدمت تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فقالت إنه بالنظر إلى بطء النمو الاقتصادي في العالم أجمع،

السيدة ميلز)

وعدم استقرار الأسواق المالية وتقلبات أسعار الصرف، يمكن اعتبار عائد الاستثمارات البالغ ٧,٦ في المائة عن السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ مرضيا. وأضافت أن القيمة السوقية لأصول الصندوق قد ازدادت من ٣٣٨ ٩ مليون دولار في عام ١٩٩١ إلى ١١١ ١٠ مليون دولار في عام ١٩٩٢، أي بزيادة ٧٧٢ مليون دولار أو ٨,٣ في المائة.

٤٦- وقالت إن الصندوق استمر في سياسته القائمة على تنويع استثماراته بحسب المناطق الجغرافية وبحسب العملة المستخدمة وسعى إلى زيادة استثماراته في البلدان النامية والمؤسسات الإنمائية. وتوجد للصندوق الآن استثمارات في ٤٧ بلدا في مختلف أنحاء العالم وتقع استثماراته بـ ٣٨ عملة مختلفة. واتبع الصندوق لحماية هذه الاستثمارات سياسة السلامة أولاً وأعطاها الأولوية الأولى في اختيار كل واحد من الأصول. وعلاوة على ذلك، في أواخر عام ١٩٨٥ اعتمد الصندوق استراتيجية دفاعية يحتفظ بموجبها بالأرباح المحققة في الأصول التي لديها إمكانيات لارتفاع قيمتها. وقد أسهم هذا النهج في حماية الصندوق من عدم استقرار الأسواق المالية العالمية.

٤٧- وأضافت أن الاقتصاد العالمي يبدو أنه داخل في مرحلة انخفاض أسعار الفائدة مما قد يفيد أسواق الأسهم. وبناء على ذلك بدأ الصندوق مؤخرا، بحرص وانتقائية، يبني قطاع الأسهم في حافظة استثماراته. ومع ذلك، سيواصل الصندوق الاحتفاظ بمستوى مستقر من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت المردود العالي ليضمن تدفق سيل مستمر من الدخل عليه.

٤٨- وتم منذ عدد من السنين تأكيد أن استراتيجية الاستثمار التي يتبعها الصندوق ومردودات استثماراته ينبغي أن ينظر إليها من منظور بعيد المدى. فمردودات الاستثمارات القصيرة الأجل ليست ذات معنى بوجه خاص لصندوق معاشات تقاعدية كصندوق الأمم المتحدة، بأهدافه ومسؤولياته الطويلة الأجل بعدة عملات. وقالت إن النتائج القصيرة الأجل تتأثر إلى حد كبير بعدم استقرار أسواق الأوراق المالية، الذي يصعب التنبؤ به وتستحيل السيطرة عليه. وتتجه إدارة الصندوق إلى الاحتفاظ بتوازن دقيق بين توقعات الخطورة والمردود في الأجل المتوسط إلى الطويل، بدلا من التعرض للمخاطر الملازمة لالتماس المردودات العالية جدا في الأجل القصير. ولذلك فإن أي تقييم لأداء الصندوق يجب أن يقوم على تحليل مردودات الاستثمار على مدى فترة طويلة، كخمس سنوات أو عشر سنوات، أو حتى منذ إنشائه.

(السيدة ميلز)

٤٩- وأشارت إلى أن تنويع استثمارات الصندوق لم يعد بالمردودات العالية التي قد يعود بها نهج أقوى شكيمة، ولكنه حمى الصندوق من الخسائر التي كانت ستحدث دون شك لو اتبع استراتيجية مضاربة في الاستثمار أضيق تركيزا. وما زال الهدف الرئيسي لإدارة الصندوق هو المحافظة على رأسماله، مع تطبيق معايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل، التي أيدها مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٠- وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٦ من الدول الأعضاء التي لم تعف استثمارات الصندوق من الضرائب أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، لاحظت أن معظم البلدان التي يوجد للصندوق استثمارات فيها قد فعلت ذلك الآن. وفي العام الماضي منحت أربع دول أخرى الصندوق مركز الهيئة المعفاة من الضرائب، وتقوم ثماني دول أخرى بالنظر في الموضوع. وقد اعتمد الصندوق سياسة تقوم على أن يطلب من بلد معين إعفاء استثماراته من الضرائب قبل أن يستثمر في ذلك البلد. وتم على وجه العموم تحقيق تقدم مرض، ومن المأمول أن تواصل الدول الأعضاء تلبية طلب الجمعية العامة.

٥١- السيد المقطري (اليمن): سأل عن الطبيعة الرئيسية للاستثمارات وعما إذا كان مبدأ تنويع الاستثمارات في سائر أنحاء العالم قد روعي. وقال أيضا إنه يود أن يعرف مبلغ الاستثمارات المباشرة للصندوق، وما إذا كان يستثمر في البلدان النامية، وما إذا كانت لديه خطط للاستثمار في أقل البلدان نموا. وطلب كذلك إيضاحا لسبب استئجار الصندوق خبيرا استشاريا من الخارج لحساب مردودات استثماراته في حين يوجد في المنظمة خبراء قادرون على أداء هذه المهمة.

٥٢- السيد كنشين (المملكة المتحدة): تحدث بوصفه ممثلا للجمعية العامة في المجلس فأشار إلى أن اجتماع عام ١٩٩١ لم يتميز بحسن النظام. وقد اعترف بذلك ممثلو الهيئات الإدارية في البيان المرفق بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس. وشهد عام ١٩٩٢ تجدد المجاملات الاعتيادية، ولكن وفده شعر عند نقطة معينة بأنه قد يكون من الضروري إثارة موضوع الوصول إلى مبنى الجمعية العامة، ولكن لحسن الحظ لم يثبت أن ذلك ضروري.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

منح مساعدة سفر لأقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/46/349، A/47/17، A/47/454؛ A/C.5/47/CRP.1)

٥٣- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه نظرا إلى كون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة حكومية دولية يعين أعضاؤها من قبل حكوماتهم مباشرة، كما أشير في مذكرة الأمين العام (A/C.5/47/CRP.1)، فإن منح مساعدة سفر سيشكل استثناء من السياسة القائمة التي وضعتها الجمعية العامة وسوف يحتاج إلى إذن من الجمعية. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن لجنة القانون التجاري الدولي تجتمع سنويا، وأن دوراتها تعقد في نيويورك وفيينا بالتناوب، وأن كل واحد من أفرقتها العاملة الثلاثة، المؤلفة من جميع أعضاء اللجنة، يعقد دورتين في السنة، إما في نيويورك أو في فيينا. وبينما نظرت اللجنة، كما أوصت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٦ باء، في إمكانية عقد اجتماعات متتابعة لأفرقتها العاملة، فقد قررت للأسباب الواردة في تقريرها (A/47/17) أن الفكرة غير عملية، وأن عقد اجتماعات متتابعة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تقليل عدد الخبراء الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات ولا عن أي توفير في تكاليف السفر.

٥٤- وفي هذا الصدد أشارت مذكرة الأمين العام (A/C.5/47/CRP.1) إلى أن التكلفة التقديرية لتقديم مساعدة سفر تتوقف على عدد الممثلين الذين تحق لهم المساعدة بموجب المعايير المقررة وعلى عدد الاجتماعات التي يؤذن بمنح المساعدة لأجلها. وجاء في المذكرة أيضا أنه إذا كان تمويل المساعدة سيأتي من الميزانية العادية فسيلزم تعيين أنشطة في البرنامج القانوني لتغييرها أو تقليلها أو إنهائها لاستيعاب التكاليف ذات الصلة، وينبغي أيضا النظر في الآثار الأوسع نطاقا على الميزانية لإنشاء استحقاقات سفر في الميزانية العادية. وذكر الأمين العام أيضا، كوسيلة لتمويل مساعدة السفر في حدود الموارد الموجودة، إمكانية إنشاء صندوق تبرعات، أي صندوق استئماني لهذا الغرض.

٥٥- وفي رأي اللجنة الاستشارية أن اللجنة الخامسة تحتاج إلى معالجة المسائل التالية. أولا، يجب أن تنظر إن كان يجب أن تمنح مساعدة سفر. وتذكر اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن الجمعية، استثناءً من القواعد التي اعتمدتها الجمعية لتنظيم مدفوعات نفقات السفر والنفقات المتصلة بها لأعضاء أجهزة الأمم المتحدة، أذنت بقرارها ٩٢/٣١ بدفع نفقات سفر لأعضاء لجنة البرنامج والتنسيق، ثانيا، يجب أن تقرر إن كانت هذه المساعدة ستقتصر على أقل البلدان نموا أم تعطى أيضا لبلدان نامية أخرى، وفي هذه الحالة ينبغي الاتفاق على المعايير التي ستطبق. ثالثا، ينبغي تقرير عدد الاجتماعات التي سيؤذن بالمساعدة لأجلها، وتقرير ما إذا كانت هذه المساعدة ستدفع من التبرعات أم من الميزانية العادية. وفي الحالة الأخيرة، سيقدم بيان بالآثار التي ستقع على الميزانية البرنامجية بالطريقة المعتادة.

٥٦- السيد فاريلا (شيلي): قال إن بلده يعلق أهمية خاصة على مسألة مساعدة السفر، لأنها في الواقع العملي ستمكن عددا أكبر من البلدان من المشاركة في صياغة قواعد القانون التجاري الدولي دون أن تحول اعتبارات الميزانية الداخلية أو الأولويات الوطنية دون تمكينها من المشاركة. وهذا يعني أن القواعد، عندما تقنن، إن قـُنـِّنت، ستحظى بمصداقية أكبر وباحترام عالمي. وأضاف أن تكاليف الاقتراح ضئيلة مقارنة بالفوائد التي ستعود من توحيد القانون التجاري الدولي.

٥٧- السيد ألفاريز (أوروغواي): أيد ما قاله ممثل شيلي وأضاف قائلا إن وفده غير راض عن التوضيح الذي قدم في الوثيقة A/47/454 بشأن ترشيد أعمال لجنة القانون التجاري الدولي لأنه فهم أنه لم تجر دراسة متعمقة لمختلف الطرق الممكنة لترشيد أعمال اللجنة وأفرقتها العاملة، ولا لإمكانية عقد اجتماعات متتابعة للأفرقة العاملة. وينبغي إتاحة مزيد من المعلومات، وينبغي للجنة القانون التجاري الدولي نفسها أن تجري دراسة أكثر تفصيلا لترشيد أعمالها في موعد مبكر، لأن الأموال التي قد تتوفر من هذا الترشيد يمكن استعمالها في غرض نبيل كتمكين خبراء من معظم البلدان النامية من حضور دورات اللجنة، وهذا شيء لم يحدث في الماضي.

٥٨- السيد إينوماتا (اليابان): قال إن الأمانة العامة كانت على حق في تذكير اللجنة بأن ثمة مراجعة جارية للقواعد التي تنظم مدفوعات نفقات السفر والنفقات ذات الصلة للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة. ففي عام ١٩٨٨، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في ضوء التوصية رقم ٦ من توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، واقترح الأمين العام آنذاك أن يقتصر على دفع نفقات السفر للمشتركين من أقل البلدان نموا. ووافقت اللجنة الاستشارية، إن لم تخنِّي الذاكرة، على تلك التوصية ولكن لم يتح للجنة الخامسة وقت لإقرارها، وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٣ ، الجزء التاسع، تأجيل اتخاذ إجراء. ولما كانت الأمانة العامة تعد تقريرا لمراجعة القواعد المعنية، فإن أنسب عمل هو تأجيل البت في الموضوع حتى يجهز التقرير، لأن الآثار المالية لاقتراح اللجنة السادسة لن تقل عن ١,٢ مليون دولار. وعلى أي حال ينبغي أن يكون القرار الذي تتخذه اللجنة الخامسة منسجما مع نتائج المراجعة. وأفضل شيء في هذه اللحظة هو أن نسأل نائبة المراقب المالي عن المرحلة التي بلغت في إعداد وثيقة المراجعة.

٥٩- السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتفق تمام الاتفاق مع وجهات نظر ممثلي أوروغواي واليابان في المسألة المعروضة علىاللجنة. فالفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/47/CRP.1 تشير إلى حالتين أو ثلاث حالات استخدمت فيها التبرعات لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نموا. وربما يكون في الإمكان تدبير طريقة للحصول على تبرعات لهذه الأغراض. وإن وفده يتطلع قدما مع الاهتمام

(السيد ميشالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

إلى تقرير الأمين العام عن مراجعة القواعد التي تنظم نفقات السفر ويعتقد بأنه لا ينبغي للجنة أن تتخذ قرارا بشأن طلب اللجنة السادسة حتى يتاح لها ذلك التقرير.

٦٠- السيد راي (الهند): قال إنه كان من المفيد لو أن الأمانة العامة أعدت وثيقة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على نفقات السفر لكي يتسنى للجنة أن تتخذ قرارا. ومن المؤسف أنه لم يتوفر لدى اللجنة وثيقة من هذا القبيل. فالمسألة معلقة منذ زمن طويل ومن المهم حلها لتعزيز عمل لجنة القانون التجاري الدولي وبذلك يتم امتثال القرار ٥٦/٤٦ باء.

٦١- السيد بوان (فرنسا): أيد ما قاله ممثل الهند وأضاف أن وفده يأسف للاضطرار إلى تأجيل اتخاذ قرار ريثما يصدر تقرير عن نفقات السفر. فمن الممكن جدا اتخاذ إجراء مؤقت، ولكن ينبغي ألا يغرب عن البال أن المبالغ المعنية كبيرة: ٠٠٠ ١٧٦ ١ دولار عندما تشمل جميع البلدان النامية. ولذلك يقترح وفده حلا وسطا. أن تدفع تكاليف سفر ممثلي أقل البلدان نموا وفقا للطرائق المشار إليها في مذكرة الأمين العام (A/C.5/47/CRP.1). ولكن دراسة جميع البلدان النامية تبين أنها ليست مجموعة متجانسة من حيث مستوى الموارد. ولكي تؤخذ هذه النقطة في الحسبان، ربما يمكن رد نفقات السفر للبلدان التي هي في مجموعة أولى (قليلة الموارد) أو تحديد عدد الدورات التي ترد نفقات سفر المشتركين فيها؛ ففي حالة بعض البلدان، مثلا، يمكن رد نفقات سفر ممثليها إلى دورة سنوية للجنة القانون التجاري الدولي ودورتين من دورات الأفرقة العاملة، أو بدلا من ذلك لثلاث من دورات الأفرقة العاملة. ومن شأن اتخاذ نهج تدريجي كهذا أن يضع حدا للتأجيل المستمر لاتخاذ القرار ويبدد المخاوف المشروعة من تحمل التزامات باهظة في الميزانية. وينبغي توضيح أن هذا الإجراء، إن أخذ به، سيكون على أساس استثنائي ولن يشكل سابقة.

٦٢- السيد زهيد (المغرب): قال إن اقتضاء أن تطلب أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأعضاء في لجنة القانون التجاري الدولي المساعدة أمر غاية في الأهمية. فالبلدان التي تشعر بالحاجة هي فقط التي ستستفيد من هذا الإجراء، وهذا في حد ذاته تحديد كاف. وأشار إلى أن الأمين العام لفت الانتباه في تقريره عن الطرق الممكنة لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في لجنة القانون التجاري الدولي (A/46/349) إلى العدد الصغير نسبيا من الخبراء الذين يشتركون في إجتماعات اللجنة من أقل البلدان نموا. وهناك ثلاثة بلدان أو - على أكثر تعديل - أربعة ستتلقى مساعدة، بينما في حالة البلدان النامية

(السيد زهيد، المغرب)

الأخرى ليس من الواضح أنها هي جميعها ستطلب أن ترد إليها تكاليف السفر. وقال إن وفده على استعداد للعمل على أساس مقترحات الأمين العام (A/C.5/47/CRP.1) أو على أساس أي حل يتم التفاوض عليه؛ والمهم هو التوصل إلى توافق في الآراء على المسألة واتخاذ قرار للأجل القصير، لأن هذا الإجراء سيعتمد كاستثناء من القواعد التي هي نفسها ستدرس في ضوء التقرير الذي سيقدم عن نفقات السفر.

٦٣- السيد إيروميا (أوغندا): قال إنه يجب على الأقل اتخاذ إجراء مؤقت لأن اللجنة السادسة تنتظر توصية من اللجنة الخامسة لكي تستطيع هي نفسها اتخاذ قرار. وإن وفده مستعد لدراسة مختلف الإمكانيات ويعتقد بأنه وإن كان المبلغ المعني كبيرا فالمسألة نسبية، ويمكن دائما وجود الموارد في أبواب أخرى من الميزانية.

٦٤- السيد دوهالت (المكسيك): أيد وجهات نظر الهند وفرنسا والمغرب وأوغندا القائلة إن اللجنة يجب أن تتخذ موقفا إزاء المسألة. وقال إنه إذا تأجل اتخاذ القرار فسوف تضطر اللجنة السادسة إلى اتخاذ قرار في مسائل مالية تقع، حقيقة، ضمن اختصاص اللجنة الخامسة. وإن الأفكار التي طرحها وفدا فرنسا والمغرب جديدة كحل مؤقت. ويمكن إجراء مشاورات غير رسمية في ضوء هذه المقترحات بغية اتخاذ قرار رسمي فيما بعد.

٦٥- السيد سانتر (هولندا): قال إن اللجنة السادسة قد اعترفت باختصاص اللجنة الخامسة في هذه المسألة ولذلك من المستبعد أن تتخذ اللجنة السادسة قرارا من تلقاء ذاتها، لأن ذلك سيكون سابقة خطيرة. ولا يرى وفده أي مشكلة إذا نظرت المسألة في مشاورات غير رسمية، ولكنه يود أن تشير الأمانة العامة إلى الموعد الذي سيصدر فيه تقرير المراجعة.

٦٦- السيد بودوه (المراقب المالي بالوكالة): قال إن الوضع الراهن أصبح معقدا أشد تعقيد بسبب الاستثناءات من القواعد المقررة، التي بلغت عددا كبيرا جدا، وإن كان التقرير سيصدر قريبا فإن من غير المؤكد أنه سيتضمن توصيات واضحة للجمعية العامة. فالتعريف الوحيد لفئة البلدان التي قبلت بها الجمعية العامة هو تعريف أقل البلدان نموا.

٦٧- الرئيس: قال إن عدة رسائل وصلت من اتحاد رابطات الخدمة المدنية الدولية (فيكسا) ومن الموظفين تعرب عن الأسف لتأجيل النظر في البندين ١١٣ و١١٤، المتعلقين بنظام المعاشات التقاعدية

(الرئيس)

وبتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى ما بعد مغادرة ممثليهم نيويورك، وتطلب النظر في هذين البندين في موعد أبكر مما هو محدد في برنامج العمل. ومن سوء الحظ أنه، نظرا إلى التأخر في إعداد الوثائق ذات الصلة وإلى كون رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية غير مستعد لتقديم موعد ألقاء كلمته الاستهلالية أمام اللجنة، ليس في الإمكان الموافقة على هذا الطلب. وبناء على ذلك، إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر اللجنة موافقة على بقاء برنامج عملها دون تغيير.

٦٨- تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.